

القرار عدد : 780  
المؤرخ في : 2002/11/13  
ملف شرعي عدد : 2002/1/2/132

دعوى نفي النسب - العلم بالحمل - ازدياد الولد أثناء المدة المعتبرة  
شرعا - سكوت الزوج - المطالبة بإجراء بحث (لا).

نفي النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة  
أيام في الأكثر وسكوته بدون عذر كما هو معمول به فقها وقضاء، ومادام  
حمل الزوجة قد وقع أثناء فترة عقد الزواج وأمكن الاتصال بين الزوجين  
وازداد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء  
أي بحث أو أي تحليل طبي لأن حمل النزاع محسوم فقها وقانونا.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
باسم كجلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عن محكمة الاستئناف  
بطنجة في 2001/10/11 بالملف 7/00/4499 أن المدعي وهو الطاعن تقدم بمقال  
مؤدى عنه بالمحكمة الابتدائية بطنجة في 2000/5/5 عرض فيه أنه تزوج بالمدعى  
عليها في 1999/8/21 ثم طلبت منه إنهاء الزواج والتنازل عن نصف الصداق  
المستحق قبل البناء، كما جاء في الطلب المقدم لقاضي التوثيق ثم أعلنت أنها  
حبلى ونظرا لأن العلاقة الجنسية لم تتم بينهما ولأن ادعاءها الحمل أثار شكوكا

لديه لذلك التمس التصريح بالحكم بعدم الدخول بها واعتبار ما في بطنها من علاقة غير شرعية، واحتياطيا أعمال مسطرة اللعان بعد إجراء البحث بواسطة طبيب مختص يجري تحليلات على الطرفين وتحميل المدعى عليها الصائر وأجابت المدعى عليها بأن طبيب النساء أخبرها في 2000/2/28 بأنها حامل من ستة أسابيع، وقد صرحت أمام قاضي التوثيق في جلسة البحث يوم 2000/4/13 أنها حامل في شهرها الثالث من زوجها الذي كان يجامعها وأن الخلوة صحيحة وأكدت ذلك بيمينها كما ورد في محضر الجلسة وأن تشكك المدعى مرفوض لأنه كان يأخذها من مترل والديها ثلاث مرات في الأسبوع وتبيت معه في غرفته الخاصة يجامعها بطريقة شادة وأن المدعى علم بحملها في 2000/4/13 ولم يطلب اللعان إلا في 2000/5/5 كما بتأشيرة صندوق المحكمة والفقهاء المالكي يمنحه يومين فقط، ومن شروط اللعان أن يعتمد الزوج على قرينة قوية أن زوجته تزني، أما مجرد الشك فلا يبيح سماع دعوى اللعان والتمست رفض الطلب. وفي 2000/9/13 ملف 33/00/730 حكمت المحكمة برفض الطلب واستأنفه المدعى في 2000/11/27 وأيدته محكمة الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بسبب سوء التعليل الموازي لانعدامه، وذلك لأن المحكمة عللت قرارها بأن الطاعن اكتشف أن زوجته حامل منذ 2000/2/28 مع أنه لم يعلم إلا عند الحصول على الإذن بالطلاق، واعتبرت المحكمة الحمل داخل مدة العقد مع أن الطاعن نفى الدخول بزوجه أو احتلى بها مما جعل التعليل ناقصا ثم أن المحكمة خرقت قاعدة جوهرية منصوصا عليها في الفصل 73 من ق.م.م ولم تجب عن الدفع المثارة بشأن طلب إجراء بحث والإحالة على خبرة طبية لأن الفصل 91 من المدونة نص على أن القاضي يعتمد جميع الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب ولم يعترض على أي وسيلة، وإحالة الأطراف على خبرة طبية لا يناقض الفصل المذكور لذلك التمس إلغاء القرار الاستئنافي وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه.

لكن حيث إن المحكمة قد عللت قرارها عن صواب بأن الطاعن قد علم بالحمل لما حضر مع زوجته أمام قاضي التوثيق في 2000/4/13 ولم يطلب نفي نسب الحمل إلا في 2000/5/5 وقد صرحت الزوجة بأنه كان يأخذها إلى بيته وينام معها في غرفته ويجامعها، وزكت قولها باليمين وقد سكت الزوج عن ذلك إلى أن رفع دعواه مع أن نفي النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام في الأكثر وسكوته بدون عذر كما هو معمول به فقها وقضاء ومادام حمل الزوجة قد وقع أثناء فترة عقد الزواج وأمكن الاتصال بين الزوجين وازداد الولد في أثناء المدة المعتبرة شرعا، فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث آخر أو أي تحليل طبي لأن حل النزاع محسوم فقها ومنصوص عليه قانونا في الفصل 85 من م.ج.ش لذلك كان قرار المحكمة معللا تعليلا صحيحا وليس فيه أي خرق لقواعد الفقه ولا للقانون، ومن أجله يتعين رفض الطلب.

### هذه الأسباب

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد علال العبودي رئيسا والسادة المستشارين ابراهيم بجماني مقرر والحسن اوجحوض ومحمد الصغير اجماظ وفريد عبد الكبير أعضاء ومحمض المحامي العام السيد ادريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس